

ظهير شريف رقم 1.26.04 صادر في 22 من شعبان 1447 (11 فبراير 2026) بتنفيذ القانون رقم 59.24 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 59.24 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالدار البيضاء في 22 من شعبان 1447 (11 فبراير 2026).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

قانون رقم 59.24

يتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

طبقا لأحكام الدستور ولا سيما الفقرة الأولى من الفصل 71 منه، وتطبيقا للقانون - الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.113 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)، ولا سيما المادتان 15 و 17 منه، يحدد هذا القانون التوجيهات التي يجب اتباعها في مجال السياسة العمومية المتعلقة بالتعليم العالي والبحث العلمي وكذا تنظيمه العام، ولا سيما القواعد المتعلقة بهيكليته، ونظام حكامته، والقواعد العامة لهندسته البيداغوجية واللغوية، وآليات دعمه ومواكبته وتتبعه وتقييمه ومصادر تمويله، وكذا آليات التنسيق وإقامة الجسور بينه وبين باقي مكونات منظومة التربية والتكوين، وبين الجامعة ومحيطها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

يستمر العمل بالمقتضيات المتعلقة بالأجال، متى بدأ سريانها قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

لا تطبق مقتضيات هذا القانون المتعلقة بطرق الطعن، بالنسبة للأحكام الصادرة قبل دخوله حيز التنفيذ.

المادة 644

ينسخ، ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ :

1 - الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 من رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

2 - المواد 4 و 5 ومن 7 إلى 13 من القانون رقم 42.10 المتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.151 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011)، كما وقع تغييره ؛

3 - القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث المحاكم التجارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.65 بتاريخ 4 شوال 1417 (12 فبراير 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

4 - القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.225 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

5 - القانون رقم 80.03 المحدث بموجبه محاكم استئناف إدارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.07 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006)، كما وقع تغييره ؛

6 - الظهير الشريف المتعلق بتنفيذ الأحكام العدلية الفرنسية التي وقع عرضها على محكمة النقض والإبرام، الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1363 (14 يونيو 1944) ؛

7 - الفقرتان الثالثة والرابعة من الفصل 61 من المرسوم الملكي بمثابة قانون رقم 552.67 بتاريخ 26 من رمضان 1388 (17 ديسمبر 1968) المتعلق بالقرض العقاري والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقي.

إن المقتضيات المنصوص عليها في النصوص التشريعية المنسوخة بمقتضى هذه المادة، والمحال إليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، تعوض بالمقتضيات المماثلة لها في هذا القانون.

المادة 2

يقصد بالمصطلحات والعبارات التالية في مدلول هذا القانون، ما يلي :

- مؤسسة للتعليم العالي : كل مؤسسة تتولى القيام بمهام التكوين والبحث العلمي طبقا لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ؛

- جامعة عمومية : مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية وبالاستقلالية الإدارية والمالية والبيداغوجية والعلمية ويمكن أن تكون متخصصة في حقل معرفي معين أو متعددة التخصصات ؛

- جامعة خاصة : مؤسسة خاصة للتعليم العالي تتمتع بالشخصية الاعتبارية وخاضعة للقانون الخاص، تتولى القيام بمهام التكوين والبحث وفق أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، وتشكل على الأقل من مؤسستين خاصتين للتعليم العالي، ويمكن أن تكون متخصصة في حقل معرفي معين أو متعددة التخصصات ؛

- مؤسسة خاصة للتعليم العالي : كل مؤسسة للتعليم العالي محدثة في شكل شخص اعتباري خاضع للقانون الخاص، ويمكن أن تكون متخصصة في حقل معرفي معين أو متعددة التخصصات ؛

- مؤسسة جامعية : كل مؤسسة للتعليم العالي تابعة لجامعة عمومية ؛

- مؤسسة رقمية للتعليم العالي : كل مؤسسة للتعليم العالي يتم التكوين فيها عبر منصات رقمية مخصصة لهذا الغرض، وذلك طبقا لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية ؛

- مؤسسة للبحث العلمي : كل مؤسسة تابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالبحث العلمي أو موضوعة تحت وصايتها، وتنحصر مهامها في القيام بالبحث العلمي وفق أحكام هذا القانون ؛

- مؤسسة أجنبية للتعليم العالي : فرع لمؤسسة أجنبية للتعليم العالي يضطلع بمهام التعليم العالي والبحث العلمي وفق التشريع الجاري به العمل ؛

- مؤسسات قطاعية للتعليم العالي : كل مؤسسة للتعليم العالي العمومي تابعة أو خاضعة لوصاية سلطة حكومية غير السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ؛

- مؤسسة قطاعية للبحث العلمي : كل مؤسسة تقوم بمهام البحث العلمي والابتكار وتكون تابعة لسلطة حكومية غير السلطة الحكومية المكلفة بالبحث العلمي، أو خاضعة لوصايتها ؛

- مؤسسات التعليم العالي غير الربحية ذات النفع العام : كل مؤسسة للتعليم العالي أو البحث العلمي أو هما معا، محدثة بمبادرة من شخص اعتباري أو أكثر من أشخاص القانون العام أو بشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص، طبقا للشروط والكيفيات المبينة في هذا القانون ؛

- شهادة وطنية : كل شهادة يفوض تسليمها باسم الدولة إلى مؤسسة للتعليم العالي، وتحدد بنص تنظيمي قائمة هذه الشهادات ؛

- مدن الابتكار : بنيات لتشجيع البحث العلمي والابتكار وتتميز نتائجه وكذا تسريع نقل التكنولوجيا ودعم المقاولات المبتكرة ؛

- التكوين الأساسي : كل تكوين تنظمه مؤسسة للتعليم العالي في إطار مسلك معتمد من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، يلحق في التوقيت العادي أو التوقيت الميسر، وذلك وفق الشروط والكيفيات المبينة في هذا القانون ؛

- التكوين المستمر : كل تكوين تنظمه مؤسسة للتعليم العالي ويختتم بشهادة خاصة تسلمها المؤسسة التي نظمتها ؛

- نمط التكوين الحضوري : كل تكوين يستلزم متابعة الدراسة حضوريا في مؤسسة التعليم العالي المسجل بها الطالب خلال جميع مراحل مساره التكويني ؛

- نمط التكوين عن بعد : كل تكوين يلحق عن بعد من خلال منصات بيداغوجية رقمية مخصصة لذلك ؛

- نمط التكوين بالتناوب : كل نمط يزاوج بين التكوين في مؤسسة للتعليم العالي والتكوين في مقاولات أو إدارات عمومية أو جماعات ترابية أو هيئات أو مؤسسات عامة أو خاصة أخرى ؛

- الترخيص : قرار إداري يخول فتح مؤسسة خاصة للتعليم العالي ؛

- الاعتماد : قرار إداري يخول لمؤسسة للتعليم العالي إحداث مسلك للتكوين أو البحث ؛

- الاعتراف : قرار إداري يخول لمؤسسة خاصة للتعليم العالي تحضير وتسليم شهادات معترف بمعادلتها للشهادات الوطنية.

الباب الثاني

التوجهات المتبعة في مجال التعليم العالي والبحث العلمي

المادة 3

يستند التعليم العالي والبحث العلمي إلى المبادئ والمرتكزات المنصوص عليها في المادة 4 من القانون-الإطار رقم 51.17 المشار إليه أعلاه، كما يروم بلوغ الأهداف الأساسية المحددة في المادة 3 من هذا القانون-الإطار، وذلك في إطار من التنسيق والالتقائية وتعاضد الوسائل والموارد مع باقي مكونات منظومة التربية والتكوين.

المادة 4

تراعي السياسات العمومية المتبعة في مجال التعليم العالي والبحث العلمي التوجهات التالية :

- تعزيز وضمان استقلالية الجامعات ومؤسسات التعليم العالي الأخرى في إطار تعاقد مع الدولة ؛

الباب الثالث

التنظيم العام لمؤسسات التعليم العالي
والبحث العلمي

الفصل الأول

المهام

المادة 6

تتأط بمؤسّسات التعليم العالي المهام التالية :

• التكوين والبحث العلمي والابتكار، من خلال :

- ضمان التكوين الأساسي لفائدة الطلبة ؛
- توفير عروض التكوين المستمر والتكوين مدى الحياة والعمل على تنويعها وتطويرها ؛
- إنتاج موارد بيداغوجية مادية ورقمية، والعمل على تحيينها وتجديدها ؛
- تشجيع ومواكبة الابتكار البيداغوجي ؛
- العمل على ملائمة التكوين مع التحولات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية ؛
- تحفيز الفكر النقدي وصقل حس المبادرة والابتكار لدى الطلبة ؛
- تطوير البحث العلمي والنهوض بأدواته المنهجية وموارده المعرفية والتقنية ؛
- الإسهام في تعزيز السيادة الوطنية العلمية والتكنولوجية ؛
- إنتاج أبحاث علمية ذات جودة تستجيب للأولويات المحلية والجهوية والوطنية ؛
- نشر نتائج البحث العلمي بغية تيسير الولوج إليها بكافة الوسائل المتاحة ؛
- تثمين نتائج البحث العلمي وتطوير آليات تطبيقها واستثمارها لخلق الثروة وتحفيز النمو الاقتصادي ؛
- تشجيع أنشطة نقل التكنولوجيا والابتكار ؛
- تعزيز الشراكة في مجالات تثمين نتائج البحث العلمي ونقل التكنولوجيا والابتكار بين مؤسسات التعليم العالي والمقاولات.

• مواكبة الطلبة، من خلال :

- وضع نظام للإعلام والتوجيه والإرشاد الجامعي والعمل على تطويره ؛
- تقديم خدمات الدعم الاجتماعي والنفسي للطلبة ؛
- الإسهام في إدماج الطلبة في الحياة العملية والرفع من قابلية تشغيلهم ؛

- اعتبار الاستثمار في التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار استثماراً منتجاً في الرأسمال البشري الوطني، وإسهاماً في تحقيق أهداف التنمية الوطنية المستدامة ؛

- الملاءمة المستمرة للنموذج البيداغوجي قصد تنمية القدرات الشخصية للطلّاب، وتمكينه من اكتساب المهارات العلمية والمعرفية والسلوكية اللازمة ؛

- وضع إطار تعاقدى استراتيجي بين الدولة والقطاع الخاص في مجال تطوير منظومة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار، واعتباره إطاراً وطنياً مرجعياً لتطوير دور هذا القطاع والرفع من أدائه، وضمان إسهامه في تنمية المرفق العمومي للتعليم العالي وتحسين مردوديته ؛

- تعزيز دور المؤسسات الخاصة للتعليم العالي من خلال النهوض بوظائفها والرفع من إسهامها في المنظومة، في إطار التكامل والتعاون والشراكة بينها وبين مؤسسات التعليم العالي التابعة للقطاع العام ؛

- إرساء منظومة وطنية مندمجة لتنمية البحث العلمي والابتكار وروح التميز وإشاعة ثقافة الاجتهاد والنبوغ والإبداع على صعيد المؤسسات والمجالات والأنشطة، طبقاً للاستراتيجية الوطنية للنهوض بالبحث العلمي والتقني والابتكار ؛

- تعزيز وتنويع آليات ومصادر تمويل مشاريع البحث العلمي والابتكار ؛

- تطوير نظام معلوماتي مندمج لتدبير المعطيات واستغلالها لتطوير منظومة التعليم العالي والبحث العلمي بمختلف مكوناتها ؛

- تطوير آليات تقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي، وفق مرجعيات ومؤشرات أداء متعاقد بشأنها ؛

- ترسيخ وحدة المرفق العمومي للتعليم العالي والبحث العلمي من خلال تعزيز التعاون والشراكة والتكامل وتعاضد الموارد بين قطاعيه العام والخاص.

المادة 5

تعد السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، بتشاور مع القطاعات الوزارية والمؤسسات والهيئات المعنية، مخططاً مديرياً للتعليم العالي، يمكن من مواكبة واستشراف تطور التعليم العالي والبحث العلمي، وفق مبادئ العدالة المجالية، وتحقيق التوازن والإنصاف في التوزيع الجغرافي للخدمات والموارد والفرص بين مختلف الجهات.

- مؤسسات تابعة للقطاع الخاص ؛
 - مؤسسات التعليم العالي غير الربحية ذات النفع العام ؛
 - مؤسسات رقمية للتعليم العالي.
- ويمكن الترخيص بفتح فروع لمؤسسات أجنبية للتعليم العالي وفق التشريع الجاري به العمل.

المادة 8

تحدث مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي وفق التشريع الجاري به العمل، مع مراعاة ما يلي :

- وجود حاجيات جهوية أو وطنية، معززة بدراسات تقنية حول الطابع الأولوي والكلفة والأثر والقابلية للإنجاز، تبرر إحداث المؤسسة ؛
- استجابة مبادرة الإحداث لكل من المخطط المدير للتعليم العالي المشار إليه في المادة 5 أعلاه والاستراتيجية الوطنية للبحث العلمي والتقني والابتكار ؛
- استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المنصوص عليها في المادة 70 أدناه.

المادة 9

تحدث الجامعات العمومية بقانون طبقا لأحكام الفصل 71 من الدستور.

تعتبر الجامعات العمومية مؤسسات عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلالية الإدارية والمالية، وتخضع للمراقبة المالية للدولة المطبقة على المؤسسات العمومية وفق التشريع الجاري به العمل.

كما تخضع لوصاية الدولة التي تهدف إلى ضمان تقييد الأجهزة المختصة في هذه الجامعات بأحكام هذا القانون، خصوصا ما يتعلق بالمهام المسندة إليها، والسهر فيما يخصها بوجه عام على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية.

المادة 10

تتمتع الجامعات العمومية بالاستقلالية البيداغوجية والعلمية والثقافية، وبحرية المبادرة في مختلف مجالات التكوين والبحث العلمي والابتكار.

يجوز للجامعات العمومية أن تمارس مهامها في إطار عقود-برامج تبرم مع الدولة، تحدد الأهداف الاستراتيجية ومؤشرات الأداء ووسائل التنفيذ، بما يضمن انسجامها مع السياسات العمومية في مجال التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار.

- ضمان مواكبة الطلبة في وضعية إعاقة من خلال توفير التجهيزات والوسائل الداعمة والتسهيلات التربوية والمادية الملائمة، وتكييف البرامج والامتحانات حسب احتياجاتهم ؛
- تيسير اندماج الطلبة في وضعية خاصة في مختلف مؤسسات وهياكل وبنيات التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛
- تشجيع الحركة الطلابية والتعاون بين مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار الوطنية والأجنبية وبينها وبين المحيط الاقتصادي والاجتماعي ؛
- مواكبة الطلبة الأجانب.

• الإشعاع الثقافي والرياضي، من خلال :

- الإسهام في التعريف بالتراث الثقافي والحضاري والروحي للمملكة ؛
- ترسيخ السلوك المدني والحس المواطناني لدى الطلبة ؛
- تنشيط الفضاء الجامعي وجعله دامجا للطلبة بمختلف شرائحهم الاجتماعية ؛
- تطوير الرياضة الجامعية باعتبارها رافدا للمواهب والطاقات الرياضية الوطنية ووسيلة للارتقاء بالقدرات الحياتية للطلبة ؛
- الانخراط في التعاون الدولي المتعلق بالأنشطة الثقافية والرياضية الجامعية.

• الشراكة مع الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين، من خلال :

- إشراك الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين في إعداد التكوينات وتلقينها والإشراف عليها، وكذا إشراكهم في اقتراح مواضيع البحث العلمي وتمويلها والمساهمة في تأطيرها واستقبال الطلبة وتدريبهم ؛
- تشجيع تعاقد الموارد البشرية والمالية واللوجيستية في مختلف مجالات التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛
- القيام بمهام الخبرة والاستشارة لفائدة الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية والقطاع الخاص ؛
- العمل، بصفة عامة، على تعزيز الشراكة بين مؤسسات التعليم العالي والمقاولة.

الفصل الثاني

أنصاف مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي وكيفية إحداثها

المادة 7

تتكون مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي من :

- مؤسسات تابعة للقطاع العام منتظمة في شكل جامعات عمومية أو مؤسسات قطاعية للتعليم العالي أو مؤسسات البحث العلمي العمومية ؛

يحدث القطب الجامعي في إطار مشروع أكاديمي وبيداغوجي وعلمي مشترك، يهدف، بالأساس، إلى تعزيز التكامل والتعاضد في مجالات التكوين والبحث والابتكار.

المادة 14

مع مراعاة أحكام المادة 8 أعلاه، تحدث المؤسسات القطاعية للتعليم العالي باقتراح من السلطات الحكومية المعنية، وتنظم في شكل مدارس أو معاهد أو مراكز.

ويمكن للمؤسسات القطاعية للتعليم العالي أن تحدث فروعاً لها بالخارج بمقتضى اتفاقيات تبرم لهذا الغرض، وفق التشريع الجاري به العمل.

تحدد قائمة هذه المؤسسات بمرسوم.

المادة 15

تضم المؤسسات القطاعية للتعليم العالي :

- بنيات للتكوين أو للتكوين والبحث العلمي والابتكار ؛
- مصالح إدارية ؛

- بنيات للإعلام والتوجيه والإرشاد والدعم النفسي والوساطة.

تحدد البنيات المشار إليها في البند الأول أعلاه من لدن السلطة الحكومية المعنية، بناء على اقتراح من مجلس المؤسسة، وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.

تحدث المصالح والبنيات المشار إليها في البندين الثاني والثالث أعلاه، وفق الكيفيات والشروط المحددة في النظام الداخلي للمؤسسة المعنية.

المادة 16

مع مراعاة أحكام المادة 8 أعلاه، تختص مؤسسات البحث العلمي العمومية بمهام البحث العلمي بما فيها التأطير المشترك لبحوث الماستر والدكتوراه، دون مهام التعليم العالي المختتم بنيل شهادات وطنية، وتحدث باقتراح من السلطات الحكومية المعنية.

المادة 17

تحدث المؤسسات الخاصة للتعليم العالي بمبادرة من شخص اعتباري أو أكثر خاضع أو خاضعين للقانون الخاص، مع مراعاة مقتضيات المادة 8 أعلاه وأحكام القانون رقم 54.19 بمثابة ميثاق للمرافق العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.58 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021).

ويمكن للدولة أن تتعاقد مع هذه المؤسسات للقيام بمهام البحث والتكوينات ذات الأولوية.

المادة 11

تكون الجامعات العمومية متخصصة أو متعددة التخصصات، وتضم :

- مؤسسات جامعية ؛

- بنيات للبحث العلمي ؛

- بنيات للابتكار ؛

- مراكز للتكوين أو البحث أو هما معا ؛

- مراكز للإعلام والتوجيه والإرشاد الجامعي والثقافة المقاولاتية وكذا وحدات للدعم النفسي والاجتماعي والوساطة ؛

- مصالح الجامعة ؛

- مصالح إدارية مشتركة.

ويمكن للجامعات العمومية أن تحدث فروعاً لها بالخارج بموجب اتفاقيات تبرم تحت إشراف السلطات الحكومية المختصة.

المادة 12

مع مراعاة أحكام المادة 8 أعلاه، تحدث المؤسسات الجامعية بمرسوم في شكل كليات أو مدارس أو معاهد.

المادة 13

يمكن للجامعات العمومية أن تشكل أقطاباً جامعية، ولباقى مؤسسات التعليم العالي أن تنضم إليها.

يجب ألا يقل عدد أعضاء القطب الجامعي عن جامعتين اثنتين، وأن يكون، في كل الأحوال، أحد أعضائه جامعة عمومية.

يتمتع القطب الجامعي بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري والمالي، ويحدث بموجب اتفاقية تحدد، على الخصوص، ما يلي :

- تسمية القطب ؛

- الأهداف المتوخاة من إحداث القطب ؛

- الأنشطة والهياكل المشتركة ؛

- حقوق والتزامات كل عضو من أعضاء القطب ؛

- قواعد التسيير ؛

- مساهمة الأعضاء ؛

- نظام التتبع والمراقبة والتقييم.

تدخل الاتفاقية المحدثة للقطب الجامعي حيز التنفيذ بعد المصادقة عليها من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، والسلطات الحكومية المعنية عند الاقتضاء.

المادة 18

يمكن أن تتخذ المؤسسات الخاصة للتعليم العالي شكل «جامعات» أو «كليات» أو «مدارس» أو «معاهد» أو «مراكز»، شريطة أن تكون تسمياتها مخالفة لتسميات مؤسسات التعليم العالي التابعة للقطاع العام.

المادة 19

تمنح السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي الترخيص بفتح مؤسسة خاصة للتعليم العالي، وفق الشروط التالية :

- أن تتوفر المؤسسة المراد إحداثها على بنايات وتجهيزات ملائمة لأنشطة التكوين والبحث والأنشطة الموازية ؛
 - أن تكون مسالك التكوين معتمدة من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ؛
 - أن تتوفر على هيئة قارة للتدريس تكون أغلبية أعضائها حاصلين على الدكتوراه أو ما يعادلها ؛
 - أن تتوفر المؤسسة على دلائل مرجعية تحدد شروط وكيفيات التشغيل الخاصة بمستخدميها من الأطر التربوية والإدارية والتقنية ومسارهم المهني، وتقوم بإطلاعهم عليها عند تشغيلهم.
- يمنح الترخيص بفتح واستغلال وتسيير المؤسسة بعد استيفاء الشروط أعلاه.

ويخضع كل توسيع للمؤسسة أو تغيير يراد إدخاله على أحد العناصر الأساسية التي منح على أساسها الترخيص الأول لنفس الأحكام الواردة أعلاه.

وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

المادة 20

يعتبر الترخيص الممنوح من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي اعترافاً من قبل الدولة بالتكوين المقدم من طرف المؤسسة في إطار التكوين الأساسي، والذي يتوج بتسليم شهادات معترف بمعادلتها للشهادات الوطنية.

المادة 21

يتم تقييم المؤسسات الخاصة للتعليم العالي كل أربع سنوات، للتأكد من استمرار استيفائها لشروط الترخيص، مع تتبع منتظم لهذه المؤسسات.

يسحب الترخيص، بقوة القانون، مؤقتاً أو بصفة نهائية في حالة إخلال المؤسسة بأحد الشروط التي منح الترخيص على أساسها، أو في حالة سحب اعتماد جميع مسالك التكوين المفتوحة بالمؤسسة أو عدم تجديدها، وذلك بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.

المادة 22

يتعين على المؤسسات الخاصة للتعليم العالي التوفر على أساتذة قارين يتناسب عددهم ومؤهلاتهم مع طبيعة ومضامين التكوينات التي يدرسونها.

ويمكن، أن يساهم في التكوين بالمؤسسات المذكورة أساتذة متعاقدون وأساتذة زائرون، مغاربة أو أجانب، ولها أن تستعين بمهنيين أو خبراء يتوفرون على دبلوم وخبرة تؤهلهم للمشاركة في التكوين، وذلك وفق عقد بين الطرفين.

كما يمكن الترخيص للأساتذة الباحثين بالتعليم العالي العام، من أجل المساهمة في التكوين بالمؤسسات الخاصة للتعليم العالي بعد موافقة رئيس الجامعة المعنية إذا تعلق الأمر بمؤسسة جامعية، أو موافقة رئيس المؤسسة إذا تعلق الأمر بمؤسسة قطاعية للتعليم العالي، وذلك شريطة عدم إخلالهم بمهامهم بالمؤسسات التابعة لها ووفق المقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 23

يستفيد، طبقاً للتشريع الجاري به العمل، الطلبة الذين يتابعون دراستهم بالمؤسسات الخاصة للتعليم العالي من الخدمات المنصوص عليها في المادة 88 أدناه.

المادة 24

يتعين أن تتضمن الإعلانات الإشهارية المتعلقة بالتكوينات التي تحتضنها المؤسسات الخاصة للتعليم العالي المرخص لها معلومات صحيحة لا تحتل أي تضليل أو مغالطة أو معلومات تخالف ما هو مرخص به لهذه المؤسسات من شأنها أن توقع العموم في أي لبس أو غموض في المسالك المعتمدة بها، أو المستوى التعليمي المطلوب أو الملقن بها، أو تحديد نوعية الدراسة أو نمط التكوين المقدم من قبلها، أو مدة تحضير الشهادات المسلمة باسمها.

المادة 25

يلتزم الممثل القانوني للمؤسسة الخاصة للتعليم العالي بضمان استمرارية الخدمات المقدمة من قبل هذه الأخيرة، ولا يجوز له، بأي حال من الأحوال، الإقدام على إغلاقها قبل نهاية السنة الجامعية.

وفي حالة تعذر استمرارية المؤسسة في أداء مهامها لقوة القاهرة أو ظروف استثنائية مبررة لحالة الإغلاق أو لسحب الترخيص منها، يتعين على الممثل القانوني للمؤسسة إشعار السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والسلطات الترابية المختصة، وكذا الطلبة وأسرةهم فوراً قبل تاريخ إغلاقها، ولمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر في الحالات الأخرى وإيجاد حلول ناجعة لاستكمال الطلبة لدراساتهم.

الباب الرابع

حكمة مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي

الفصل الأول

الجامعات العمومية

المادة 29

يدير الجامعة مجلس ويسيرها رئيس.

ويواكب الجامعة، على صعيد كل جهة، مجلس للأمناء من أجل الاضطلاع بالمهام المسندة إليها طبقا لأحكام هذا القانون.

المادة 30

يتألف مجلس الجامعة من :

- رئيس الجامعة، بصفته رئيسا ؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالمالية ؛
- رئيس المجلس العلمي المحلي الذي يقع في دائرة نفوذه الترابي مقر الجامعة ؛
- مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين التي يوجد مقر الجامعة في دائرة نفوذها الترابي ؛
- ممثل عن مؤسسات التكوين المهني الواقعة بدائرة النفوذ الترابي للجامعة، يتم تعيينه من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني ؛
- رؤساء المؤسسات الجامعية التابعة للجامعة ؛
- رئيس مجلس الجماعة الذي يوجد في دائرة نفوذه الترابي مقر الجامعة ؛
- ممثل عن الاتحاد العام لمقاولات المغرب ؛
- ممثلين اثنين عن القطاعات الاقتصادية والاجتماعية يعينان من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، باقتراح من رئيس الجامعة مع مراعاة المناصفة ؛
- أستاذ باحث أو أستاذة باحثة عن كل مؤسسة جامعية تابعة للجامعة منتخب من لدن ومن بين الأساتذة الباحثين المزاولين مهامهم بالمؤسسة الجامعية المعنية ؛
- أستاذة باحثة عن كل مؤسسة متوفرة على العدد الأكبر من الأساتذة الباحثين مقارنة مع باقي المؤسسات التابعة للجامعة، وفي حدود ثلاث مؤسسات، تنتخب من لدن ومن بين الأساتذة الباحثين المزاولين مهامهم بالمؤسسات المعنية ؛

وفي هذه الحالة، تتخذ الإدارة جميع التدابير التي تراها لازمة لضمان استمرارية الخدمات المقدمة من قبل المؤسسة، وتأمين متابعة الطلبة لدراساتهم، إما بنفس المؤسسة أو بمؤسسة أخرى، دون تحمل الطلبة أي نفقة إضافية، وذلك وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

يجب، وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، أن يثبت الممثل القانوني للمؤسسة الخاصة للتعليم العالي عند الترخيص لها اكتتابه لكفالة بنكية باسم السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، لمواجهة النفقات المترتبة على عجز المؤسسة عن استئناف نشاطها، عند الاقتضاء.

المادة 26

دون الإخلال بأحكام المادة 8 أعلاه، تحدث مؤسسات التعليم العالي غير الربحية ذات النفع العام بمبادرة من شخص اعتباري أو أكثر من أشخاص القانون العام أو بشراكة بين القطاعين العام والخاص، وذلك وفق دفتر تحملات يحدد نموذج بنص تنظيمي.

تتعاهد الدولة مع هذه المؤسسات قصد القيام بمهام التكوين والبحث في المجالات ذات الأولوية.

ينتج، بقوة القانون، عن إحداث مؤسسات التعليم العالي غير الربحية ذات النفع العام اعتراف الدولة بها.

تحدد قائمة هذه المؤسسات بمرسوم.

المادة 27

تحدث المؤسسات الرقمية للتعليم العالي طبقا لأحكام هذا القانون ووفق الشروط والكيفيات المحددة بمرسوم.

المادة 28

يمكن للمؤسسات الأجنبية للتعليم العالي أن تحدث فروعها لها بالتراب الوطني، وفق اتفاقيات تصادق عليها السلطات الحكومية المعنية، مع مراعاة الشروط المطلوبة للترخيص بإحداث مؤسسة خاصة للتعليم العالي.

يشترط أن تكون تسمية فرع المؤسسة الأجنبية للتعليم العالي ونظامه البيداغوجي والشهادات المسلمة من قبله مطابقا لما هو معمول به في المؤسسة- الأم، مع مراعاة التشريع الوطني المتعلق باعتماد مسالك التكوين والبحث.

ينتج، بقوة القانون، عن الموافقة على إحداث فروع المؤسسات الأجنبية اعتراف الدولة بها.

يتداول مجلس الجامعة بصفة قانونية بحضور نصف أعضائه على الأقل.

وإذا لم يتوفر هذا النصاب القانوني، جاز بعد سبعة (7) أيام، على الأقل، عقد اجتماع ثان دون اعتبار شرط النصاب.

وتتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحاً.

المادة 33

يضطلع مجلس الجامعة بالمهام التالية :

- المصادقة على مشروع استراتيجية تطوير الجامعة ؛
- المصادقة على مشروع ميزانية الجامعة، بما فيه مشروع توزيع الاعتمادات والمناصب المالية على مختلف المؤسسات الجامعية ومصالح الجامعة والمصالح الإدارية المشتركة بالجامعة ؛
- إبداء الرأي في مقترحات تعيين رؤساء المؤسسات التابعة للجامعة ؛
- البت في المشاريع الرامية إلى تحسين التكوينات المدرسة داخلها، والنظر في كل تدبير ذي طابع بيداغوجي يهدف إلى الرفع من جودة التكوين ؛
- إبداء الرأي في طلبات اعتماد مسالك التكوين أو البحث أو هما معا ؛
- اقتراح إحداث مؤسسات جامعية ؛
- تحديد التدابير الرامية إلى وضع نظام للإعلام والتوجيه والإرشاد الجامعي، والعمل على تطويره ؛
- اتخاذ التدابير الكفيلة بتيسير الاندماج المهني للخريجين ؛
- الموافقة على إحداث الشهادات الخاصة بالجامعة المقترحة من لدن مجالس المؤسسات، وتحديد كفاءات تحضيرها، وشروط الحصول عليها، وكذا كفاءات التقييم المتعلقة بها، وذلك في إطار التكوين المستمر، مع مراعاة أحكام المادة 81 أدناه ؛
- البت في مشاريع إحداث بنيات البحث العلمي ؛
- البت في مشاريع إحداث المراكز الجامعية ؛
- المصادقة على مشاريع اتفاقيات واتفاقات التعاون والشراكة على الصعيد الجهوي والوطني والدولي ؛
- المصادقة على إحداث الأقطاب الجامعية أو الانضمام إليها ؛
- المصادقة على كل الأنظمة الداخلية للجامعة وللمؤسسات والبنيات التابعة لها ؛
- قبول الهبات والوصايا.

- ثلاثة (3) أطر إدارية وتقنية منتخبين من لدن ومن بين الأطر الإدارية والتقنية العاملين بالجامعة ؛

- ثلاثة (3) ممثلين عن الطلبة منتخبين من لدن ومن بين الطلبة الذين يتابعون دراستهم بصفة قانونية بالجامعة المعنية.

يمكن لرئيس مجلس الجامعة أن يدعو، على سبيل الاستشارة، كل شخص يرى فائدة في حضوره أشغال المجلس.

تحدد، بنص تنظيمي، شروط وكيفيات انتخاب الأعضاء المنتخبين في مجلس الجامعة، وكذا مدة انتدابهم.

إذا لم يقع انتخاب الأعضاء المنتخبين داخل الآجال المقررة لذلك، اعتبر مجلس الجامعة مكوناً بصفة قانونية بحضور باقي أعضائه.

يتولى المدير الإداري والمالي المشار إليه في المادة 37 أدناه مهام كتابة مجلس الجامعة.

المادة 31

تساعد مجلس الجامعة في القيام بمهامه لجان دائمة، من بينها :

- لجنة الشؤون البيداغوجية ؛
 - لجنة البحث العلمي والابتكار ؛
 - لجنة الميزانية ؛
 - لجنة الشراكة والتعاون ؛
 - لجنة الشؤون القانونية والمؤسساتية والأخلاقيات ؛
 - لجنة الشؤون الثقافية والرياضية والحياة الجامعية.
- يمكن للمجلس أن يحدث لجاناً دائمة أخرى أو لجاناً مؤقتة، كلما اقتضت الضرورة ذلك.
- يحدد النظام الداخلي لمجلس الجامعة كفاءات سيره ومهام اللجان المحدثة لديه وتأليفها وكذا كفاءات سيرها.

المادة 32

يجتمع مجلس الجامعة، بدعوة من رئيسه، مرتين على الأقل في كل سنة محاسبية، إحداها لحصر القوائم التركيبية للسنة المحاسبية المنتهية، والأخرى لدراسة وحصر ميزانية السنة الموالية.

كما يمكن، كلما دعت الضرورة لذلك، أن ينعقد المجلس بمبادرة من رئيسه أو بطلب مكتوب من ثلث أعضائه على الأقل.

غير أن مداوالات مجلس الجامعة المتعلقة بالاقتناءات والتفويطات العقارية والاقتراضات لا تصبح قابلة للتنفيذ إلا بعد المصادقة عليها من لدن الإدارة.

كما يجوز لمجلس الجامعة أن يفوض بعض صلاحياته إلى رئيس الجامعة أو لجنة منبثقة عن هذا المجلس.

المادة 34

يسير الجامعة رئيس لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. لا يمكن مزاولة مهام رئيس جامعة لأكثر من ولايتين متتابتين أو منفصلتين، سواء في نفس الجامعة أم في جامعة أخرى.

يختار رئيس الجامعة بعد إعلان مفتوح للترشيحات من بين المترشحات والمترشحين المتوفرين على المستوى العلمي والكفايات والتجربة المهنية اللازمة لتسيير الجامعة، وذلك وفق دفتر تحملات يحدد نموذجته بنص تنظيمي.

تدرس هذه الترشيحات من قبل لجنة تعينها لهذا الغرض السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

تقوم اللجنة بانتقاء أولي لسبعة (7) ترشيحات على الأكثر، تعد بشأنه تقريراً عن حصيلة أشغالها، وتعرضه على السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

تجري اللجنة مقابلات مع المترشحات والمترشحين الذين تم انتقاؤهم، وتقدم للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي قائمة تتضمن ثلاثة (3) ترشيحات على الأكثر مرتبة حسب الاستحقاق، ومرفقة بتقرير عن حصيلة أشغالها، من أجل إخضاعها للمسطرة المعمول بها فيما يتعلق بالتعيين في المناصب العليا.

ويحدد تأليف اللجنة سالفه الذكر وكيفيات سيرها بنص تنظيمي.

المادة 35

يتولى رئيس الجامعة إعداد مشاريع مقررات مجلس الجامعة المشار إليها في المادة 33 أعلاه، مرفقة بأراء وتوصيات مجلس الأمناء الصادرة بموجب المادة 46 من هذا القانون، ويعمل على تنفيذها بعد المصادقة عليها.

كما يتولى علاوة على ذلك، القيام بما يلي :

- إعداد مشروع استراتيجية تطوير الجامعة ؛

- التوقيع على الشهادات والدبلومات التي تسلمها الجامعة ؛

- الإسهام في تدبير الموارد البشرية طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

- الإشراف على حسن سير المؤسسات الجامعية من خلال :

• التنسيق بين مختلف المؤسسات والبنيات والمصالح الإدارية المشتركة للجامعة وتطوير أدائها ؛

• التنسيق بين مختلف بنيات البحث العلمي والابتكار لضمان الانسجام وتحقيق النجاعة في إنجاز مشاريعها وتطوير أدائها ؛

• السهر على استتباب النظام داخل الجامعة والمؤسسات والمرافق التابعة لها طبقاً للتشريع الجاري به العمل ؛

• اقتراح أي تدبير من شأنه الرفع من أداء الجامعة.

- إبرام الاتفاقيات والاتفاقات بعد موافقة مجلس الجامعة عليها ؛

- تمثيل الجامعة أمام الدولة والهيئات العامة والخاصة وإزاء الغير ؛

- التصرف باسم الجامعة ومباشرة جميع الإجراءات التحفظية ؛

- تمثيل الجامعة أمام القضاء ورفع الدعاوى والدفاع باسمها.

ويمكن لرئيس الجامعة أن يتلقى تفويضاً من مجلس الجامعة لتسوية قضايا معينة.

المادة 36

إذا تغيب رئيس الجامعة أو عاقه عائق عن مزاولة مهامه، لأي سبب من الأسباب، أو في حالة شغور المنصب، ناب عنه، بصفة مؤقتة أحد رؤساء المؤسسات الجامعية التابعة للجامعة، يعين من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

وفي حالة اعتراض صعوبة خطيرة سير الجامعة أو استحالة انعقاد مجلسها وفق الكيفيات القانونية المطلوبة، يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بصفة استثنائية، وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المشار إليها في هذا القانون، أن تتخذ، بقرار، جميع التدابير اللازمة لاستعادة السير العادي للجامعة، وذلك لمدة محددة تنتهي بانتهاء الأسباب التي أدت إلى الوضعية الاستثنائية.

المادة 37

يساعد رئيس الجامعة في القيام بمهامه نواب للرئيس، يعين أربعة منهم من بين أساتذة التعليم العالي بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، باقتراح من رئيس الجامعة.

- المداخل المتأتية من أنشطة مؤسسات تنمية التكوين والبحث والابتكار وباقي الأنشطة المساهماتية للجامعة ؛

- التسبيقات القابلة للإرجاع التي تمنحها الخزينة والهيئات العامة أو الخاصة، والاقتراضات المأذون بها طبقا للتشريع الجاري به العمل ؛

- استرداد الموارد المحصل عليها وغير المستحقة ؛

- الموارد ذات الطابع العرضي المحصل عليها من بيع سلع أو قيم أو من أي مصدر آخر ؛

- الموارد الطارئة ؛

- الهبات والوصايا التي يقبل مجلس الجامعة تلقيا ؛

- مداخل أو موارد أو محاصيل أخرى مأذون بها بموجب التشريع الجاري به العمل.

(ب) في باب النفقات :

- نفقات التسيير ؛

- نفقات التجهيز والاستثمار ؛

- نفقات برامج ومشاريع البحث العلمي ؛

- المبالغ المخصصة لتسديد التسبيقات ونفقات خدمة الدين ؛

- المساهمة في رأسمال مؤسسات تنمية التكوين والبحث والابتكار المنصوص عليها في المادة 41 أدناه، أو شركات أخرى ؛

- النفقات الخاصة بالطلبة ؛

- نفقات مختلفة.

المادة 40

رئيس الجامعة هو الأمر بقبض موارد الجامعة وصرف نفقاتها.

ويمكن أن يفوض بعض سلطه، كأمر بالصرف، إلى رؤساء المؤسسات الجامعية فيما يتعلق بالميادين الراجعة إلى اختصاصاتهم، ولا سيما فيما يتعلق بميزانية التسيير والتجهيز.

المادة 41

يمكن للجامعات أن تساهم في رأسمال مقاولات خاصة أو عمومية وفق التشريع الجاري به العمل.

ويحق لها، كذلك، إحداث شركات مساهمة تسمى «مؤسسات تنمية التكوين والبحث والابتكار».

كما يمكن لرئيس الجامعة أن يستعين بستة نواب آخرين على الأكثر من بين الأساتذة الباحثين، يعينون بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، باقتراح من رئيس الجامعة، شريطة أن تصرف التعويضات المخصصة لهم من الموارد المالية الذاتية للجامعة.

كما يساعد رئيس الجامعة مدير إداري ومالي، يعين وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي، ويستفيد من الوضعية المالية المخولة لمديري الإدارات المركزية.

يمكن لرئيس الجامعة أن يفوض بعض اختصاصاته إلى رؤساء المؤسسات الجامعية أو نواب الرئيس أو المدير الإداري والمالي.

المادة 38

يحدد الهيكل التنظيمي للجامعة والمؤسسات الجامعية التابعة لها وفق التشريع الجاري به العمل.

يتقاضى نواب رؤساء الجامعات ورؤساء المؤسسات الجامعية ونوابهم والكتاب العامون للمؤسسات الجامعية تعويضات عن المهام يحدد مقدارها وكيفيات صرفها بنص تنظيمي.

تحدد بمقرر لمجلس الجامعة، تؤثر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، مبالغ التعويضات عن المهام بالبنيات والمراكز والمصالح المشار إليها في المادة 11 أعلاه، وكذا مديري مختبرات البحث المعتمدة بالجامعة، شريطة أن تصرف هذه التعويضات من الموارد الذاتية للجامعة المعنية.

باستثناء رؤساء المؤسسات الجامعية ونواب رئيس الجامعة، يتم التعيين في مناصب المسؤولية بالجامعة بقرار لرئيس الجامعة.

المادة 39

تشتمل ميزانية الجامعة على ما يلي :

(أ) في باب الموارد :

- المخصصات والإعانات المالية التي تمنحها الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والقطاع الخاص لفائدة الجامعة ؛

- مداخل الخدمات المؤدى عنها المقدمة من قبل الجامعة ؛

- المداخل المتأتية من تقديم خدمات أخرى مأذون بها بموجب التشريع الجاري به العمل ؛

- المحاصيل والأرباح المتأتية من التصرفات المتعلقة بأموال الجامعة ؛

لا يمكن أن تقل مساهمة الجامعة في رأسمال أي مؤسسة لتنمية التكوين والبحث والابتكار عن نسبة 34%. ويمكن، بصفة استثنائية، أن تقل عن ذلك بترخيص من السلطات المختصة، بناء على تقرير تعده الجامعة المعنية.

المادة 42

يتألف مجلس الأمناء، علاوة على رئيسه، من :

- السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية ؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالمالية ؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل والتكوين المهني ؛

- أمين السر الدائم لأكاديمية المملكة المغربية أو ممثله من بين أعضائها الدائمين ؛

- أمين السر الدائم لأكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات أو ممثله من بين أعضائها الدائمين ؛

- والي الجهة أو ممثله التي يوجد في دائرة نفوذها الترابي مقر الجامعة ؛

- رئيس المجلس العلمي الجهوي الذي يقع في دائرة نفوذه الترابي مقر الجامعة ؛

- رؤساء مجالس الجهات التي يشملها النفوذ الترابي للجامعة ؛

- رؤساء الجامعات المعنية ؛

- شخصيتين تمثلان المحيط الاقتصادي والاجتماعي، يتم تعيينهما من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، باقتراح من رئيس مجلس الأمناء، وبعد استطلاع رأي الهيئات المهنية المعنية المتواجدة بالجهة ؛

- شخصيتين مشهود لهما بالكفاءة والخبرة في مجالات التعليم العالي والبحث العلمي من داخل أو خارج المملكة، يتم تعيينهما من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، باقتراح من رئيس مجلس الأمناء ؛

- أستاذ للتعليم العالي ينتخب من قبل ومن بين الأساتذة الباحثين الأعضاء بمجلس كل جامعة متواجدة بالجهة ؛

- ممثل عن الأطر الإدارية والتقنية ينتخب من قبل ومن بين هذه الأطر الأعضاء بمجلس كل جامعة متواجدة بالجهة.

تمثل، عند الاقتضاء، السلطات الحكومية المشار إليها أعلاه من قبل مسؤولين بدرجة مدير للإدارات المركزية على الأقل.

يمكن لرئيس مجلس الأمناء أن يدعو كل شخص يرى فائدة في مشاركته في أشغال المجلس.

تحدد، بنص تنظيمي، كيفية انتخاب العضوين المنتخبين في مجلس الأمناء، وكذا مدة انتدابهما.

يمكن لمجلس الأمناء، وفق مقتضيات نظامه الداخلي، إحداث لجان دائمة أو مؤقتة، قصد مساعدته على مزاولة المهام المسندة إليه.

المادة 43

يرأس مجلس الأمناء شخصية من الشخصيات المشهود لها بالكفاءة العلمية وبخبرتها في التدبير العمومي، وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرتين.

يعين رئيس مجلس الأمناء بمرسوم، باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

المادة 44

يجتمع مجلس الأمناء، بدعوة من رئيسه في دورتين في السنة، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

يوجه رئيس مجلس الأمناء الدعوة إلى الأعضاء 15 يوما على الأقل قبل تاريخ انعقاد الدورة، مصحوبة بجدول الأعمال وبكافة الوثائق الضرورية.

إذا تعذر حضور رئيس مجلس الأمناء أشغال المجلس، لأي سبب من الأسباب، نابت عنه، بصفة مؤقتة، السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي.

يشترط لصحة مداولات مجلس الأمناء حضور ما لا يقل عن نصف أعضائه، وفي حالة تعذر هذا النصاب، توجه الدعوة لاجتماع ثان يعقد بعد 7 أيام على الأقل، وفي هذه الحالة، تتم المداولات دون التقيد بشرط النصاب.

يبدي مجلس الأمناء آراءه بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات، يكون صوت الرئيس مُرجّحا.

يمكن للرئيس دعوة أعضاء المجلس لعقد دورة استثنائية، وفق جدول أعمال يخبرهم به قبل تاريخ انعقاد هذه الدورة بثلاثة أيام على الأقل. وتصدر آراء المجلس في حالة انعقاد دورة استثنائية بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

المادة 45

تحدد التدابير اللازمة لتنظيم مجلس الأمناء وكيفية سيره، بموجب نظام داخلي يدخل حيز التنفيذ بعد المصادقة عليه من قبل هذا المجلس.

المادة 46

يعمل مجلس الأمناء على تنسيق الجهود الرامية إلى تطوير الجامعة على الصعيد الجهوي في انسجام تام مع السياسات العمومية في مجالات التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار، من خلال الإسهام في بلورة استراتيجية تطوير الجامعة وترسيخ جذورها التربوي، وكذا الحرص على ملائمة عروض التكوين والبحث العلمي مع متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية.

ولهذه الغاية، يناط بمجلس الأمناء، على الخصوص، القيام بالمهام التالية :

- إبداء الرأي في مشروع استراتيجية تطوير الجامعة قبل المصادقة عليها من قبل مجلس الجامعة ؛
- تقييم حصيلة منجزات الجامعة برسم السنة المنصرمة ؛
- إبداء الرأي في برنامج عمل السنة الموالية ؛
- تتبع تنفيذ العقود-البرامج المبرمة مع الدولة ؛
- إبداء الرأي في مشاريع إحداث الأقطاب الجامعية أو الانضمام إليها، أو اقتراحها ؛
- إبداء الرأي في إحداث أو تغيير أو دمج أو حذف مؤسسة جامعية أو فرع للجامعة بالخارج ؛
- تتبع تنفيذ توصيات التقييم المؤسسي للجامعة ؛
- المبادرة باقتراح جميع التدابير الهادفة إلى ضمان حسن تدبير الجامعة وفق مبادئ الشفافية والحكمة الرشيدة.

المادة 47

يعد مجلس الأمناء تقريراً سنوياً حول أداء الجامعة، ويرفعه رئيسه إلى رئيس الحكومة مصحوباً بتوصيات المجلس في هذا الشأن. ولهذا الغرض، ومن أجل تتبع ومواكبة الجامعة في القيام بالمهام المنوطة بها، يطلب رئيس مجلس الأمناء من رئيس الجامعة المعنية جميع الوثائق والمعلومات اللازمة لإعداد التقرير المذكور، وكذا مذكرة توضيحية حول مدى اعتماد الآراء والتوصيات الصادرة عن المجلس، ومبررات عدم الأخذ بها عند الاقتضاء.

على رئيس الجامعة المعنية الرد على طلبات مجلس الأمناء في أجل لا يتجاوز ستين (60) يوماً من تاريخ الطلب.

المادة 48

يحدث بكل مؤسسة جامعية مجلس للمؤسسة يتألف من أعضاء بحكم القانون، ومن ممثلين منتخبين عن الأساتذة الباحثين والموظفين الإداريين والتقنيين، وممثلين منتخبين عن الطلبة، وكذا من أعضاء معينين من بين شخصيات من خارج المؤسسة.

تحدد، بنص تنظيمي، كيفية تعيين وانتخاب أعضاء مجلس المؤسسة وكذا كيفية سيره.

المادة 49

يتداول مجلس المؤسسة في القضايا التي تهم التكوين والتأطير والبحث بالمؤسسة الجامعية، ويتخذ القرارات اللازمة لحسن سيرها وتطوير أدائها في انسجام مع استراتيجية تطوير الجامعة.

بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى المخولة له بموجب هذا القانون، يتداول مجلس المؤسسة فيما يلي :

- مشروع النظام الداخلي للمؤسسة قبل عرضه على مجلس الجامعة قصد المصادقة ؛
- مشروع ميزانية المؤسسة الجامعية ؛
- مخططات العمل السنوية الخاصة بالمؤسسة، ولا سيما التكوينات ومشاريع البحث وتطوير وتوسيع البنية التحتية والأنشطة العلمية والثقافية والرياضية وكذا الشراكة ؛
- برنامج التقييم المؤسسي للمؤسسة ؛
- مشاريع إحداث أو تغيير أو إدماج أو حذف :
 - مسالك التكوين الأساسي ؛
 - عروض التكوين المستمر ؛
 - بنيات البحث بالمؤسسة.

- التقرير السنوي حول حصيلة أنشطة المؤسسة خلال السنة المنصرمة ؛

- تأديب الطلبة، وذلك عن طريق لجنة يحدد تأليفها وكيفية سيرها وفق النص التنظيمي المشار إليه في المادة 90 أدناه ؛

- اقتراح كل تدبير من شأنه الرفع من أداء المؤسسة وعرضه على مجلس الجامعة.

- يعد النظام الداخلي لمجلس المؤسسة بعد استشارة أعضائه، ويرفعه إلى رئيس الجامعة قصد عرضه على المصادقة ؛
- يعد مشروع النظام الداخلي للمؤسسة ولهياكلها ويعرضه على مجلس المؤسسة لإبداء الرأي قبل رفعه إلى مجلس الجامعة للمصادقة ؛
- يقترح المقترحات التي تهم المؤسسة لإدراجها في النظام الداخلي للجامعة، وذلك بعد استشارة مجلس المؤسسة بشأنها ؛
- يعد، بعد استشارة مجلس المؤسسة، مشروع ميزانية المؤسسة ؛
- يشرف على تنظيم الدراسة والتكوين وتقييم المعارف ؛
- يوقع، إلى جانب رئيس الجامعة، على الشهادات التي تم تحضيرها في المؤسسة ؛
- يشرف على حسن أداء البنيات البيداغوجية وبنيات البحث والابتكار وبنيات الأنشطة الموازية الموجودة بالمؤسسة، وعلى حسن سير مصالحها الإدارية والمرافق التابعة لها ؛
- يسهر، في حدود اختصاصاته، وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، على حسن تدبير شؤون الأطر الإداريين والتقنيين العاملين بالمؤسسة ؛
- يسهر على احترام النظام الداخلي للمؤسسة ؛
- يعد حصيلة منجزات المؤسسة ويعرضها على مجلس المؤسسة لإبداء الرأي قبل رفعها إلى مجلس الجامعة.

المادة 52

- يساعد رئيس المؤسسة الجامعية في أداء مهامه، أربعة نواب وكاتب عام.
- يعين رئيس الجامعة نواب رؤساء المؤسسات الجامعية، باقتراح من رئيس المؤسسة، من بين أساتذة التعليم العالي أو الأساتذة المحاضرين المؤهلين أو المبرزين.
- يعين الكاتب العام للمؤسسة الجامعية من لدن رئيس الجامعة، بناء على اقتراح من رئيس المؤسسة من بين الموظفين الحاصلين على الأقل على شهادة الماستر أو دبلوم مماثل، أو ما يعادلها، والمتوفرين على تجربة مهنية في التسيير الإداري أو المالي لا تقل عن خمس (5) سنوات.
- يجوز لرئيس المؤسسة الجامعية أن يفوض بعض اختصاصاته وصلاحياته إلى نوابه وإلى الكاتب العام.
- إذا تغيب رئيس المؤسسة الجامعية أو عاقه عائق حال دون قيامه بمهامه، لأي سبب من الأسباب، أو عند شغور المنصب، ناب عنه، بصفة مؤقتة، أحد نوابه أو أحد نواب رئيس الجامعة، وإذا تعذر

- مع مراعاة أحكام المادة 53 بعده، يحدث مجلس المؤسسة لجانا دائمة، ولا سيما :
- لجنة الشؤون البيداغوجية والحياة الطلابية ؛
- لجنة البحث العلمي والابتكار والشراكة ؛
- لجنة تتبع الميزانية.
- ويمكن للمجلس، إن اقتضى الحال، إحداث لجان دائمة أخرى أو لجان خاصة لدراسة قضايا معينة بمبادرة من رئيس المؤسسة.
- ويحدد في النظام الداخلي لمجلس المؤسسة عدد اللجان الدائمة المذكورة وتأليفها ومهامها وكيفية سيرها.

المادة 50

- يسير المؤسسات الجامعية لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، عمداء بالنسبة للكليات ومديرون بالنسبة للمدارس والمعاهد، يختارون بعد إعلان مفتوح للترشيحات من بين أساتذة التعليم العالي، وذلك وفق دفتر تحملات يحدد نموذجته بنص تنظيمي.
- لا يمكن مزاولة مهام عميد أو مدير لأكثر من ولايتين متتابعيتين أو منفصلتين، سواء في نفس الجامعة أم في جامعة أخرى.
- تدرس هذه الترشيحات من قبل لجنة تعينها لهذا الغرض السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.
- تقوم اللجنة بانتقاء أولي لسبعة ترشيحات على الأكثر، تعد بشأنه تقريراً عن حصيلة أشغالها.
- تجري اللجنة مقابلات مع المترشحات والمترشحين الذين تم انتقاؤهم. وتقدم اللجنة المذكورة لمجلس الجامعة، قصد إبداء الرأي، قائمة تتضمن ثلاثة (3) ترشيحات على الأكثر، مرتبة حسب الاستحقاق، ومرفقة بتقرير عن حصيلة أشغالها.
- تعرض الترشيحات التي تم انتقاؤها على السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي لإخضاعها للمسطرة المعمول بها فيما يتعلق بالتعيين في المناصب العليا.
- ويحدد تأليف اللجنة سالف الذكر وكيفية سيرها بنص تنظيمي.

المادة 51

- يتولى العميد أو المدير، تحت إشراف رئيس الجامعة، تسيير المؤسسة الجامعية والسهر على حسن أدائها، ويقوم، لهذه الغاية، بالمهام التالية :
- يتأسس مجلس المؤسسة، ويضع جدول أعماله ؛
- يعد مشروع برنامج عمل المؤسسة للسنة الموالية ويعرضه على مجلس المؤسسة لإبداء الرأي قبل رفعه إلى مجلس الجامعة للمصادقة ؛

الفصل الثاني

المؤسسات القطاعية للتعليم العالي والمؤسسات

القطاعية للبحث العلمي

المادة 56

مع مراعاة المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بها، تخضع المؤسسات القطاعية للتعليم العالي والمؤسسات القطاعية للبحث العلمي لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 57

يسير المؤسسة القطاعية مدير لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، يختار بعد إعلان مفتوح للترشيحات من بين المترشحات والمترشحين المتوفرين على المستوى العلمي والكفايات والتجربة المهنية اللازمة لتسيير المؤسسة، وذلك وفق دفتر تحملات يحدد نموذجه بنص تنظيمي.

تدرس هذه الترشيحات من قبل لجنة تعينها لهذا الغرض السلطة الحكومية المعنية.

تقوم اللجنة بانتقاء أولي لسبعة ترشيحات على الأكثر، تعد بشأنه تقريراً عن حصيلة أشغالها، وتعرضه على السلطة الحكومية المعنية. تجري اللجنة مقابلات مع المترشحات والمترشحين الذين تم انتقاؤهم، وتقدم للسلطة الحكومية المعنية قائمة تتضمن ثلاثة (3) ترشيحات على الأكثر مرتبة حسب الاستحقاق، ومرفقة بتقرير عن حصيلة أشغالها، من أجل إخضاعها للمسطرة المعمول بها فيما يتعلق بالتعيين في المناصب العليا.

ويحدد تأليف اللجنة سالف الذكر وكيفية سيرها بنص تنظيمي.

يساعد مدير المؤسسة القطاعية في أداء مهامه، أربعة نواب على الأكثر وكاتب عام، يعينون بقرار للسلطة الحكومية المعنية، وباقتراح منه.

المادة 58

يتولى مدير المؤسسة القطاعية القيام بالمهام التالية :

- يترأس مجلس المؤسسة ويضع جدول أعماله ؛
- يقترح النظام الداخلي لمجلس المؤسسة بعد استشارة أعضائه، ويعرضه على مصادقة السلطة الحكومية المعنية بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي ؛

ذلك، جاز أن ينوب عنه أحد رؤساء الشعب بالمؤسسة، وذلك بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، يتخذ باقتراح من رئيس الجامعة.

المادة 53

تحدث بكل مؤسسة جامعية لجنة علمية.

تختص اللجنة العلمية باقتراح التدابير المتعلقة بالمسار المهني للأساتذة الباحثين بالمؤسسة المعنية، ولا سيما ما يتعلق منها بترسيمهم وترقيتهم وتأديهم.

ويحدد بمرسوم تأليف اللجنة المذكورة وكيفية سيرها.

المادة 54

تنظم هياكل التعليم والتكوين والبحث العلمي والابتكار والأنشطة الموازية في كل مؤسسة جامعية في شكل :

- شعب مطابقة للتخصصات ومجالات التكوين والبحث ؛
- بنيات البحث العلمي والابتكار الموطنة بالمؤسسة ؛
- مركز دراسات الدكتوراه في المؤسسة عند الاقتضاء ؛
- بنيات للأنشطة الموازية.

تحدث هذه الهياكل بناء على اقتراح من مجلس المؤسسة وموافقة مجلس الجامعة.

المادة 55

تعتبر الشعبة بنية لتأطير الأنشطة البيداغوجية والعلمية للأساتذة الباحثين، وتنسيق عملهم، وتنظيم برامج التداريب لفائدة الطلبة، علاوة على المهام الأخرى التي يمكن أن تكلف بها من قبل رئيس المؤسسة.

تتألف الشعبة من الأساتذة الباحثين القارين والأساتذة الباحثين الملحقين بحكم القانون إن وُجدوا، ويرأسها أستاذ باحث يُحدّد نص تنظيمي شروط وكيفية ومدة انتخابه وكذا التعويضات المخولة له.

- التقرير السنوي حول حصيلة أنشطة المؤسسة خلال السنة المنصرمة ؛

- تأديب الطلبة، وذلك عن طريق لجنة يحدد تأليفها وكيفية سيرها وفق النص التنظيمي المشار إليه في المادة 90 أدناه ؛

- اقتراح كل تدبير من شأنه الرفع من أداء المؤسسة وعرضه على السلطة الحكومية المعنية.

مع مراعاة أحكام المادة 61 بعده، يحدث مجلس المؤسسة لجانا دائمة، ولا سيما :

- لجنة الشؤون البيداغوجية والطلابية ؛

- لجنة البحث العلمي والابتكار والشراكة ؛

- لجنة الشؤون الثقافية والرياضية والإعلام ؛

- لجنة تتبع الميزانية.

ويمكن، إن اقتضى الحال، إحداث لجان دائمة أخرى أو لجان خاصة لدراسة قضايا معينة، بمبادرة من رئيس المؤسسة.

ويحدد في النظام الداخلي لمجلس المؤسسة، عدد اللجان الدائمة المذكورة وتأليفها ومهامها وكيفية سيرها.

المادة 61

تحدث بكل مؤسسة قطاعية للتعليم العالي لجنة علمية.

تختص اللجنة العلمية باقتراح التدابير المتعلقة بالمسار المهني للأساتذة الباحثين بالمؤسسة المعنية، ولا سيما ما يتعلق منها بترسيمهم وترقيتهم.

ويحدد بمرسوم تأليف اللجنة المذكورة وكيفية سيرها.

الفصل الثالث

مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي

التابعة للقطاع الخاص

المادة 62

يخضع تنظيم التكوين والبحث بمؤسسات التعليم العالي ومؤسسات البحث العلمي التابعة للقطاع الخاص لنظام داخلي.

يصادق على النظام الداخلي سالف الذكر بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، يتخذ بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.

- يعد، بعد استشارة مجلس المؤسسة، مشروع ميزانية المؤسسة ؛

- يشرف على تنظيم الدراسة والتكوين وتقييم المعارف ؛

- يوقع على الشهادات والدبلومات التي تم تحضيرها في المؤسسة ؛

- يشرف على حسن أداء البنيات البيداغوجية وبنيات البحث والابتكار وبنيات الأنشطة الموازية الموجودة بالمؤسسة، وعلى حسن سير مصالحها الإدارية والمرافق التابعة لها ؛

- يدبر شؤون الأطر الإدارية والتقنية العاملة بالمؤسسة ؛

- يسهر على احترام النظام الداخلي للمؤسسة ؛

- يعد تقريرا سنويا عن حصيلة منجزات المؤسسة، ويرفعه إلى السلطة الحكومية المعنية.

المادة 59

يحدث بكل مؤسسة قطاعية للتعليم العالي مجلس للمؤسسة، يتألف من أعضاء بحكم القانون، ومن ممثلين منتخبين عن الأساتذة الباحثين والأطر الإدارية والتقنية، وممثلين منتخبين عن الطلبة، وكذا من أعضاء معينين من بين شخصيات من خارج المؤسسة.

تحدد، بنص تنظيمي، كيفية تعيين وانتخاب أعضاء مجلس المؤسسة، وكذا كيفية سيره.

المادة 60

مع مراعاة الاختصاصات المنوطة بمجلس الإدارة بالنسبة للمؤسسات المنظمة في شكل مؤسسات عمومية، يتداول مجلس المؤسسة في القضايا التي تهم التكوين والتأطير والبحث، ولا سيما :

- مشروع النظام الداخلي للمؤسسة قبل عرضه على مصادقة السلطة الحكومية المعنية بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي ؛

- مشروع الميزانية ؛

- مخططات العمل السنوية الخاصة بالمؤسسة، ولا سيما التكوينات ومشاريع البحث وتطوير وتوسيع البنية التحتية والأنشطة العلمية والثقافية والرياضية وكذا الشراكة ؛

- برنامج التقييم المؤسسي للمؤسسة ؛

- مشاريع إحداث أو تغيير أو إدماج أو حذف :

• مسالك التكوين الأساسي ؛

• عروض التكوين المستمر ؛

• بنيات البحث بالمؤسسة.

المادة 63

تضمن مؤسسات التعليم العالي ومؤسسات البحث العلمي التابعة للقطاع الخاص، بصفة فعلية، استمرارية خدماتها.

المادة 64

يتعين على الممثلين القانونيين لمؤسسات التعليم العالي التابعة للقطاع الخاص العمل على تأمين الطلبة الذين يتابعون الدراسة بها لدى هيئات التأمين المعتمدة ضد مخاطر الحوادث التي قد يتعرضون لها داخل هذه المؤسسات، أو خلال مشاركتهم في الأنشطة الموازية التي يمارسونها، تحت إشراف ومسؤولية المؤسسة المعنية.

المادة 65

تتقيد مؤسسات التعليم العالي ومؤسسات البحث العلمي التابعة للقطاع الخاص بالالتزامات الناتجة عن تطبيق التشريع المتعلق بالشغل إزاء مواردها البشرية ما لم ينص على ما هو أفضل لهذه الموارد البشرية في عقود فردية أو اتفاقيات جماعية مبرمة بين المؤسسات المذكورة والعاملين بها أو ممثليهم.

المادة 66

تمارس السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي مراقبة منتظمة على مؤسسات التعليم العالي ومؤسسات البحث العلمي التابعة للقطاع الخاص، وتمارس هذه المراقبة من قبل أساتذة باحثين أو باحثين، وأطر إدارية وتقنية تنتدبهم لهذه الغاية السلطة الحكومية السالفة الذكر.

تشمل هذه المراقبة السهر على التزام المؤسسات المذكورة بالبرامج البيداغوجية والبحثية وكذا التحقق من وجود الموارد البشرية المؤهلة والتجهيزات والوسائل الضرورية لضمان الظروف الملائمة لتكوين الطلبة.

كما تشمل هذه المراقبة فحص الوثائق الإدارية المتعلقة بالمؤسسات المذكورة والعاملين بها وطلبها، وكذا تفتيش المرافق الدراسية والصحية وسير الأقسام الداخلية في حالة وجودها.

المادة 67

يعاقب بغرامة من 100000 درهم إلى 200000 درهم كل من أقدم على :

- إحداث أو إدارة مؤسسة خاصة للتعليم العالي أو البحث العلمي دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في هذا القانون أو إبقائها مفتوحة أو الاستمرار في تسييرها بعد سحب الترخيص ؛
- القيام دون ترخيص بتوسيع مؤسسة سبق الترخيص بإحداثها سواء تعلق هذا التوسيع بالمؤسسة نفسها أو بأحد عناصر الترخيص الأول أو إضافة فروع أو ملحقات إليها ؛

- تغيير البرامج والحصص المرخص بها ؛

- تشغيل أستاذ لا تتوفر فيه الشروط المطلوبة ؛

- تسليم شهادة أو دبلوم غير مرخص بتسليمه ؛

- رفض الخضوع للمراقبة الإدارية والبيداغوجية المنصوص عليها في هذا القانون أو عرقلة القيام بها ؛

- عدم تطبيق أحكام المادتين 24 و64 أعلاه ؛

- تقديم تكوين باسم مؤسسة أجنبية أو لفائدتها دون التقيد بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

وفي حالة العود، يضاعف المبلغ الأدنى والمبلغ الأقصى للغرامة.

ويمكن الحكم بحرمان مرتكب المخالفة من إحداث مؤسسة خاصة للتعليم العالي أو البحث العلمي أو تسييرها لمدة أقصاها 10 سنوات.

المادة 68

يؤهل لمعاينة المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون، موظفون منتدبون لهذه الغاية من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والمخلفون طبقا للتشريع المعمول به.

يزاول الموظفون المخلفون مهامهم وهم حاملون لبطاقة انتداب مسلمة لهم من السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

يتعين على الموظفين المخلفين، في حالة معابنتهم لأي مخالفة خلال قيامهم بمهامهم، تحرير محاضر معاينة يسلمونها إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، يعتد بها إلى أن يثبت ما يخالف ما تضمنته من بيانات ومعلومات ووقائع.

تتم إحالة محاضر المعاينة على النيابة العامة المختصة، عند الاقتضاء، داخل أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ تحريرها، مع تسليم نسخة منها إلى من ثبتت في حقه المخالفة.

تحدد بمرسوم شروط انتداب الموظفين المخلفين، وكذا نموذج بطاقة الانتداب المثبتة لصفحتهم.

المادة 69

تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي توجيه استفسار للمؤسسة الخاصة للتعليم العالي المخالفة لأحكام هذا القانون.

في حالة عدم قيام المؤسسة المخالفة بتسوية وضعيتها خلال أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ التوصل بالاستفسار، يتم توجيه إنذار مكتوب لها قصد تسوية وضعيتها في أجل أقصاه 3 أشهر من تاريخ التوصل بالإنداز.

إذا انصرم الأجل المذكور تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بتشكيل لجنة للمراقبة تتولى زيارة المؤسسة المعنية قصد التحقق من امتثالها للإنذار المكتوب، وفي حالة عدم امتثالها، تتولى السلطة الحكومية المذكورة تقديم شكاية إلى النيابة العامة المختصة.

الفصل الرابع

آليات التنسيق والتشاور

المادة 70

تحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي آليات للتنسيق والتشاور تتمثل في :

- اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي ؛

- منتدى رؤساء الجامعات ؛

- شبكات رؤساء المؤسسات الجامعية ورؤساء المؤسسات القطاعية للتعليم العالي ؛

- مرصد الملاءمة بين الدراسات العليا ومتطلبات سوق الشغل.

المادة 71

علاوة على الاختصاصات المسندة إليها بموجب هذا القانون، تبدي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي، التي ترأسها السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، رأيها فيما يلي :

- إحداث مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي بجميع أصنافها، وكذا إدماجها أو تغييرها أو حذفها ؛

- إحداث فروع مؤسسات أجنبية ؛

- إحداث أقطاب جامعية ؛

- طلبات الاعتماد المتعلقة بمشاريع إحداث مسالك للتكوين أو للتكوين والبحث المقدمة من مختلف مؤسسات التعليم العالي بكل أصنافها ؛

- المعايير والضوابط البيداغوجية الوطنية المتعلقة بمختلف أسلاك ومسالك التكوين والبحث.

كما يمكن للجنة أن تقترح جميع التدابير التي من شأنها تحسين

جودة التكوين بمؤسسات التعليم العالي.

تنبثق عن اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي خمس (5) لجان دائمة كما يلي :

- اللجنة الدائمة لتتبع الجامعات العمومية ؛

- اللجنة الدائمة لتتبع المؤسسات القطاعية للتعليم العالي ؛

- اللجنة الدائمة لتتبع المؤسسات الخاصة للتعليم العالي ؛

- اللجنة الدائمة لتتبع مؤسسات التعليم العالي غير الربحية ذات النفع العام ؛

- اللجنة الدائمة لتتبع فروع المؤسسات الأجنبية للتعليم العالي.

يحدد بمرسوم تأليف وتنظيم وكيفيات سير اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي واللجان الدائمة المنبثقة عنها.

المادة 72

يساهم منتدى رؤساء الجامعات، بصفة استشارية، في تنسيق المبادرات البيداغوجية والبحثية بين الجامعات وإبداء الرأي في السياسات والبرامج المتعلقة بالتعليم العالي والبحث العلمي وتتبع تنزيلها ومناقشة القضايا الآنية وكذا اقتراح حلول مشتركة بشأنها.

كما يمكن للمنتدى أن يتقدم إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بأي توصية من شأنها الرفع من جودة التكوين والبحث بالجامعات وكذا إشعاعها على الصعيدين الوطني والدولي.

تحدد كيفيات سير منتدى رؤساء الجامعات بموجب نظام داخلي يصادق عليه المنتدى خلال أول اجتماع له.

المادة 73

تناط بشبكات رؤساء المؤسسات الجامعية ورؤساء المؤسسات القطاعية للتعليم العالي، الخاصة بكل حقل معرفي، مهمة إبداء الرأي في القضايا البيداغوجية المتعلقة باختصاصاتها، وتقديم أي توصية من شأنها الرفع من أداء المؤسسات المعنية.

تحدد كيفيات سير الشبكات سالف الذكر بموجب نظام داخلي تصادق عليه كل شبكة في أول اجتماع لها.

المادة 74

- يضطلع مرصد الملاءمة بين الدراسات العليا ومتطلبات سوق الشغل، على الخصوص، بالمهام التالية :
- تتبع وتحليل العلاقة بين التكوينات الملقنة في مؤسسات التعليم العالي وأولويات الاقتصاد الوطني ؛
- رصد مؤشرات إدماج الخريجين في الحياة العملية من خلال مقارنة المخرجات البيداغوجية مع حاجيات القطاعات الإنتاجية ؛
- تنسيق أنشطة بنيات تتبع إدماج الخريجين المحدث في مؤسسات التعليم العالي ؛
- تقديم التوصيات الملائمة بخصوص مراجعة وتطوير العرض التكويني.
- يحدد تأليف المرصد وكيفية سيره بنص تنظيمي.

الباب الخامس

التنظيم البيداغوجي

المادة 75

- تراعي التكوينات المقدمة من قبل مؤسسات التعليم العالي القواعد العامة التالية :
- ولوج مسالك التكوين، وفق معايير الشفافية وتكافؤ الفرص ؛
- تنوع التكوينات، وفق مناهج متعددة من أجل تشجيع الطلبة على التميز والإبداع وصقل قدراتهم ومؤهلاتهم ؛
- اعتماد هندسة بيداغوجية تراعي الانسجام والتكامل والتنسيق والتنوع بين مكونات منظومة التعليم العالي ؛
- إرساء جسور وممرات بين مسالك التكوين ؛
- تحصيل الوحدات الدراسية عن طريق التقييم المنتظم وترصيد المكتسب منها ؛
- تشجيع الحركة الطلابية بين مؤسسات التعليم العالي على المستويين الوطني والدولي ؛
- وضع نظام معلوماتي لإرشاد وتوجيه الطلبة وإعادة توجيههم ؛
- أولويات القطاعات الإنتاجية.

المادة 76

- ترتكز الهندسة اللغوية المعتمدة بالتعليم العالي على سياسة لغوية واضحة ومنسجمة، تتيح تعزيز التمكن من اللغات الوطنية والانفتاح على اللغات الأجنبية.
- وتقوم الهندسة اللغوية المذكورة على القواعد والأسس التالية :

- تعزيز مكانة اللغتين الرسميتين العربية والأمازيغية في مسالك التكوين والبحث ؛
- العمل على تنوع لغات التدريس ؛
- تشجيع استعمال اللغات الأجنبية الأكثر تداولاً ؛
- وضع إطار مرجعي وطني لتدريس اللغات والتدريس بها، يتضمن مستويات مرجعية تبرز مدى التمكن من اللغات. وتحدد مضامين هذا الإطار المرجعي بنص تنظيمي، وذلك بتنسيق مع المؤسسات والهيئات المختصة ؛
- الرفع من مستوى التكوين والتدريس في مجال تعلم اللغات، سواء على مستوى التكوين الأساسي أم التكوين المستمر ؛
- توظيف المقاربات والطرق الحديثة في مجال تعلم اللغات، ولا سيما استعمال التكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال.

المادة 77

- يعد التوجيه والإرشاد الجامعي من وظائف مؤسسات التعليم العالي، ومكونا هاما من مكونات النموذج البيداغوجي، يستهدف نجاح الطالب في مساره التكويني وتيسير اندماجه في الحياة العملية.
- يستند التوجيه وإعادة التوجيه إلى مساعدة الطالب على اختيار مسار تكويني ملائم لمؤهلاته الذاتية والمعرفية.

المادة 78

- يلقن التكوين بمؤسسات التعليم العالي وفق أنماط متعددة، ولا سيما :
- التكوين الحضوري ؛
- التكوين عن بعد ؛
- التكوين بالتناوب.
- تحدد بنص تنظيمي كيفية تقديم أنماط التكوين بمؤسسات التعليم العالي.

المادة 79

- تختص، وفق الكيفيات والشروط المحددة بنصوص تنظيمية، مؤسسات التعليم العالي بتقديم التكوين في شكل أسلاك ومسالك ووحدات وبتحضير وتسليم شهادات مطابقة لكل سلك منها.

الباب السابع

الموارد البشرية

المادة 84

يتألف موظفو الوزارة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي من الأساتذة الباحثين المحددة وضعيتهم النظامية وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ومن أطر إدارية وتقنية يحدد نظامهم الأساسي بمرسوم.

المادة 85

تسري على الموارد البشرية العاملة بالمؤسسات القطاعية للتعليم العالي وبمؤسسات البحث العلمي العمومية مقتضيات المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بهذه المؤسسات.

المادة 86

يمكن لمؤسسات التعليم العالي ومؤسسات البحث العلمي أن تتعاقد، كلما دعت الضرورة ذلك، مع خبراء وأساتذة غير دائمين وباحثين ما بعد الدكتوراه، مغاربة أو أجانب.

الباب الثامن

حقوق الطلبة وواجباتهم

المادة 87

يعتبر طلبة في مدلول هذا القانون، الأشخاص المستفيدون من خدمات التعليم العالي والبحث العلمي، والمسجلون بكيفية قانونية في مؤسسات التعليم العالي بمختلف أصنافها، قصد متابعة الدراسة والتكوين بالمؤسسات المذكورة، من أجل تحضير شهادة من الشهادات الوطنية في تخصص من التخصصات.

المادة 88

يستفيد الطلبة الذين يتابعون دراستهم بالتعليم العالي، وفق الشروط التنظيمية المطلوبة، من:

- نظام المنح المخولة للطلبة المستحقين وفق الشروط والمعايير المحددة بنص تنظيمي؛
- الخدمات الاجتماعية والثقافية والرياضية المقدمة لفائدتهم من قبل مختلف البنيات والمرافق التابعة لقطاع التعليم العالي؛
- خدمات الإيواء والطعام المقدمة بالأحياء والإقامات الجامعية؛
- نظام التغطية الصحية الخاص بطلبة التعليم العالي؛

تسلم الشهادات الوطنية من قبل مؤسسات التعليم العالي التابعة للقطاع العام ومؤسسات التعليم العالي الأخرى الحاصلة على اعتراف الدولة.

المادة 80

تخضع جميع مسالك التكوين المقدمة من قبل مؤسسات التعليم العالي لمسطرة الاعتماد. يمنح الاعتماد لمدة محددة، وتحدد شروط وكيفيات منحه وسحبه بنص تنظيمي.

يجب، تحت طائلة المساءلة القانونية، أن تتضمن الإعلانات الإشهارية المتعلقة بالتكوينات التي تحتضنها مؤسسات التعليم العالي معلومات صحيحة لا تحتل أي لبس أو تدليس.

المادة 81

لمؤسسات التعليم العالي أن تنظم تكوينات مؤدى عنها في إطار التكوين الأساسي الملحق في توقيت ميسر والتكوين المستمر.

تنظم التكوينات الأساسية المعتمدة، في إطار التوقيت الميسر، لفائدة العاملين بالقطاعين العام والخاص وكل الأشخاص الراغبين في ذلك.

ويختتم التكوين المستمر بشهادات خاصة، تسلمها مؤسسة التعليم العالي المعنية، ويشار فيها وجوبا إلى عبارة «تكوين مستمر».

الباب السادس

رقمنة التعليم العالي والبحث العلمي

المادة 82

تعمل السلطات الحكومية المعنية على تعزيز رقمنة التعليم العالي والبحث العلمي، وتطوير إدماج تكنولوجيا المعلومات والاتصال في مسارات التكوين والبحث، وكذا البنيات البيداغوجية والعلمية والتدبيرية.

المادة 83

تنجز السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي خلال أجل لا يتعدى خمس (5) سنوات من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، نظاما معلوماتيا وطنيا لتدبير مؤسسات التعليم العالي، يوفر، بصفة منتظمة، معطيات وبيانات لتتبع سير المؤسسات المذكورة، وتسهر على تطويره وتحسينه بانتظام.

المادة 90

تلتزم كل مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي بوضع نظامها الداخلي رهن إشارة الطلبة.

دون إخلال بتطبيق أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، فإن كل عمل مخالف لأحكام الأنظمة الداخلية المذكورة أعلاه، يعرض مرتكبه لعقوبات تأديبية وفق مسطرة وتدرج يحددان بنص تنظيمي.

المادة 91

مع مراعاة أحكام المادة 64 أعلاه، يجب على كل شخص يتابع تكوينه بمؤسسة للتعليم العالي أن يتوفر على تأمين لدى الهيئات المختصة ضد مخاطر الحوادث، التي قد يتعرض لها داخل هذه المؤسسات، أو بمناسبة مشاركته في الأنشطة العلمية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الرياضية، التي يمارسها تحت الإشراف الفعلي للمؤسسة المسجل بها بصفة قانونية.

المادة 92

تلتزم المؤسسات الخاصة للتعليم العالي، ومؤسسات التعليم العالي غير الربحية ذات النفع العام، وكذا فروع المؤسسات الأجنبية للتعليم العالي، بتخصيص منح للطلبة المتميزين، ولا سيما المنحدرين من أسر معوزة، والموجودين في وضعية إعاقة، وذلك وفق شروط ونسب تحدد بنص تنظيمي.

الباب التاسع

البحث العلمي

المادة 93

تضع الحكومة استراتيجية للبحث العلمي والتقني والابتكار، تحين بصفة منتظمة، وتحدد، على وجه الخصوص، الأولويات الوطنية في هذا المجال.

ويتولى المجلس الوطني للبحث العلمي، المحدث بموجب المادة 16 من القانون - الإطار رقم 51.17 المشار إليه أعلاه، تتبع وتنسيق الاستراتيجية المذكورة.

المادة 94

تتكون المنظومة الوطنية للبحث العلمي والتقني والابتكار من القطاعات الحكومية والهيئات والمؤسسات المعنية بتنفيذ استراتيجية البحث العلمي والتقني والابتكار، ومن البنيات المعهود لها القيام بأنشطة البحث العلمي، ومنها على الخصوص :

- خدمات وحدات الدعم النفسي والوساطة المحدثّة على صعيد كل مؤسسة جامعية أو مجموعة من المؤسسات، قصد المواكبة النفسية ومعالجة المعوقات التي تحول دون تمكين الطلبة من متابعة دراستهم في ظروف طبيعية ؛

- نظام القروض الدراسية الممنوحة لفائدة طلبة المؤسسات الخاصة، وكذا طلبة المؤسسات غير الربحية ذات النفع العام بشروط تفضيلية في إطار الشراكة مع الأبنك ومؤسسات التمويل المختلفة ؛

- تأسيس أندية ثقافية ورياضية وفنية داخل الفضاء الجامعي ؛

- الانتظام، وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، في جمعيات أو منظمات تهدف إلى الدفاع عن مصالحهم ؛

- حرية الإعلام والتعبير داخل مؤسسات التعليم العالي وفق مقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

- خدمات الوحدات المكلفة ببرامج التحسيس والتحفيز والتتبع الموجهة إليهم من أجل مساعدتهم على متابعة دراستهم وتحديد اختياراتهم المتعلقة بمشاريعهم المستقبلية، ودعم نبوغهم الفكري والإبداعي ؛

- تيسير الاندماج المهني في الحياة العملية.

تمول الخدمات الاجتماعية الخاصة بالإيواء والطعام والتغطية الصحية والمنح بإعانات مالية تمنحها الدولة والجماعات الترابية أو مؤسسات التعليم العالي، وبمساهمة المستفيدين وكل مساهمة تطوعية من أشخاص ذاتيين أو اعتباريين.

بالإضافة إلى الخدمات المشار إليها أعلاه، يستفيد الطلبة الموجودون في وضعية إعاقة أو في وضعية خاصة أو الذين يواجهون صعوبة نفسية أو إدراكية من الولوج إلى التعليم العالي، مع ضمان توفير الوسائل المتاحة لتمكينهم من متابعة دراستهم بكيفية طبيعية ومكيفة حسب وضعيتهم.

المادة 89

يجب على الطلبة التقيد بما يلي :

- القوانين والأنظمة المتعلقة بالتعليم العالي ومؤسساته ؛

- ضوابط الحياة الجامعية كما هي منصوص عليها في الأنظمة الداخلية للجامعات ومؤسساتها ومؤسسات التعليم العالي الأخرى ؛

- المبادئ والقواعد الإرشادية المحددة في ميثاق الطالب، المنصوص عليه في القانون-الإطار المشار إليه أعلاه رقم 51.17 ؛

- شروط الاستفادة من الخدمات البيداغوجية والاجتماعية والإدارية المقدمة للطلبة.

المادة 99

تحدث، على صعيد كل قطب جامعي، مدينة للابتكار بمقرر لجهازه التداولي، ويسند تديرها وتسويق منتجاتها إلى شركة مساهمة يحدتها القطب الجامعي.

وتنأط بها، على الخصوص، المهام التالية :

- دعم البحث العلمي التطبيقي والتكنولوجي وتثمين نتائجه ؛
- احتضان المشاريع المبتكرة والشركات الناشئة ؛
- نقل التكنولوجيا وربط الجامعة ومؤسسات التعليم العالي الأخرى بالمحيط الاقتصادي والاجتماعي ؛
- تكوين الموارد البشرية في مجالات الابتكار وريادة الأعمال ؛
- توفير الخبرة القانونية والتقنية لحماية حقوق الملكية الفكرية والصناعية الناتجة عن البحث ؛
- تقديم خدمات الاستشارة والخبرة.

المادة 100

تخضع جميع مراكز وهيكل وبنيات البحث العلمي لنظام اعتماد، تحدد شروط منحه ومدته وكيفيات سحبه بنص تنظيمي.

تخضع فروع المؤسسات الأجنبية المحدثه على التراب الوطني فيما يخص البحث العلمي لأنظمة الاعتماد الخاصة بالمؤسسة - الأم، على ألا تتعارض هذه الأنظمة مع التشريع الوطني الجاري به العمل.

المادة 101

تزاوّل مهام البحث بالمؤسسات والمراكز والبنيات والهياكل المعنية من لدن الفئات التالية :

- الأساتذة الباحثون ؛
- هيئة للباحثين بمؤسسات البحث العلمي العمومية، تحدد وضعيتها النظامية بمرسوم ؛
- الأساتذة الفخريون ؛
- الخبراء والأساتذة الباحثون غير الدائمين والباحثون ما بعد الدكتوراه مغاربة أو أجانب، والذين يتم التعاقد معهم لهذا الغرض ؛
- طلبة سلك الدكتوراه ؛
- أطر وتقنيو البحث.

- أكاديمية المملكة المغربية ؛

- أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات ؛

- الجامعات ومؤسسات التعليم العالي الأخرى ؛

- مؤسسات البحث العلمي والابتكار المتخصصة، سواء العاملة بكيفية مستقلة أو تابعة لمؤسسات أو قطاعات أخرى ؛

- المركز الوطني للبحث العلمي والتقني ؛

- بنيات البحث التابعة للمقاولات ؛

- الجماعات العاملة.

المادة 95

تننظم البنيات المكلفة بأنشطة البحث العلمي والابتكار على مستوى الجامعات في مراكز الدراسات للدكتوراه، وفي شكل مختبرات أو مراكز أو شبكات للبحث أو أي بنية أخرى تحدث وفق التشريع الجاري به العمل.

المادة 96

تحدث الجامعات أو الأقطاب الجامعية بنيات خاصة بتثمين نتائج البحث العلمي ونقل التكنولوجيا لتعزيز الابتكار.

تشمل هذه البنيات على الخصوص :

- مدن الابتكار المحدثه في إطار الأقطاب الجامعية، وبتنسيق مع القطاعات الحكومية المعنية ؛
- الحاضنات الجامعية لمشاريع المقاولات المبتكرة ؛
- مسرعات البحث العلمي والتكنولوجي ؛
- بنيات دعم التكنولوجيا والابتكار الخاصة ببراءات الاختراع ؛
- بنيات نقل التكنولوجيا.

المادة 97

تننظم بنيات البحث والابتكار التابعة للهيئات والمؤسسات المشار إليها في المادة 94 أعلاه، وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بها.

المادة 98

تحصر بنص تنظيمي قائمة بنيات البحث العلمي والابتكار.

وتحدد هذه الدلائل، على الخصوص، مؤشرات ومجالات التقييم وفترات الإنجاز ونماذج تقارير التقييم والهيئات التي تنجزها والجهات التي توجه إليها.

الباب الحادي عشر

أحكام ختامية وانتقالية

المادة 109

لا تسري أحكام هذا القانون على جامعة القرويين وجامعة الأخوين والمؤسسات العسكرية للتعليم العالي ومؤسسات التكوين المهني التي تظل خاضعة للنصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بها.

المادة 110

توضع رهن إشارة الجامعات، بدون مقابل، وطبقا للكيفيات المحددة بنص تنظيمي، العقارات التابعة للملك الخاص للدولة المستغلة من قبل الجامعات والمخصصة للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي والابتكار في تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية.

المادة 111

مع مراعاة أحكام المادتين 112 و113 بعده، يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وينسخ، ابتداء من نفس التاريخ، القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، كما وقع تميمه.

المادة 112

تبقى سارية المفعول خلال أجل لا يتعدى ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ إلى حين تعويضها، النصوص المتخذة لتطبيق أحكام القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي المشار إليه أعلاه.

المادة 113

تقوم مؤسسات التعليم العالي التابعة للقطاع الخاص، المرخص لها قبل نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية، بمطابقة وضعيتها مع أحكام هذا القانون داخل أجل لا يتجاوز ثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ دخول النصوص التطبيقية المتعلقة به حيز التنفيذ، تحت طائلة سحب الترخيص المسلم لها. وكل استمرار في مزاوله مهامها يعرضها للعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 102

تضع السلطة الحكومية المكلفة بالبحث العلمي، بتشاور مع السلطات الحكومية والمؤسسات والهيئات المعنية، نظاما وطنيا للمعلومات من أجل تعزيز حكمة البحث العلمي والابتكار، وتوفير مؤشرات تتبعه وتطويره والإسهام في تدبير وتقييم مختلف بنياته. يتم تحديث هذا النظام بصفة دورية لضمان ملاءمته مع متطلبات تطوير البحث العلمي والابتكار على المستويين الوطني والدولي.

المادة 103

تحدث هيئة وطنية تعنى بتعبئة وتدبير الموارد المالية المخصصة للبحث العلمي والابتكار، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلالية الإدارية والمالية.

المادة 104

تتخذ الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والخاصة التدابير اللازمة من أجل تنويع وتعزيز مصادر تمويل البحث العلمي.

المادة 105

تعمل السلطات الحكومية المختصة وبموجب اتفاقيات للشراكة على تطوير آليات من أجل إنجاز أنشطة البحث العلمي والابتكار.

المادة 106

طبقا لأحكام المادة 50 من القانون-الإطار رقم 51.17 سالف الذكر، تتخذ الحكومة التدابير اللازمة لتبسيط مساطر صرف النفقات، قصد تسهيل عمليات تدبير برامج ومشاريع البحث العلمي، وتوفير شروط النجاعة في تنفيذها، وتحقيق الأهداف المتوخاة منها.

الباب العاشر

التقييم وضمان الجودة

المادة 107

تخضع منظومة التعليم العالي والبحث العلمي إلى نظام للتتبع والتقييم الداخلي والمؤسساتي.

وتلتزم مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي بإحداث بنية ضمن هيكلتها التنظيمية، تعنى بإنجاز عمليات منتظمة للتقييم الذاتي لأنشطة التكوين والبحث.

المادة 108

يتم، وفق التشريع الجاري به العمل، وضع إطار مرجعي لجودة التعليم العالي والبحث العلمي، يعتمد كأساس لإعداد الدلائل المرجعية لمعايير الجودة.